الى انه لم يوجد له من القدرة غير ما يوازى الاعتقادات في احد المائتين فهو لا يقدر على حمل الحجر الا بزيادة في القدرة موازية لاعتقادات المائة الاخرى حتى لو حلوله
ذكر الزاهد ابو الكافي ورد عليه دفع الحجر قلنا هذا وان تخيل في المائتين المتلاصقين فانا نقول لو نبه مائة اخرى منفصلة عن المائة المحمولة فان علمتم انه يمكن من حملها مع حمل الاولى
مع انه لم يوجد له من القدرة غير ما يوازن اعتقادات الاولى فهلا تجوزون ذلك في المائتين المتصلتين وان علمتم انه لا يتمكن من حملها بالقدرة التى تمكن بها من حمل المحمولة
فقد نقضتم اصلكم لاستحالة لان المقدورين من جنس واحد في محلين مختلفين الفرع الثانى الشخصان يقدر كل منهما على حمل مائة من اذا اجتمعا عليه اى على حمل
المائة وحملاها معا فقد اختلف المعتزلة هاهنا فمنهم من قال وهو اكثرهم حملها واقع بقدرة كل واحد واحد فكل منهما يفعل في كل جزء من اجزاء المائة حال الاجتماع
ما كان يفعله حال الانفراد ويلزمه اجتماع قادرين مستقلين على مقدور واحد يستغنى بكل منهما عن الاخر وربما التزم هذا القائل جواز اجتماعهما وان كان مستبعدا
جدا بل مستحيلا ومنهم من قال وهو ابو هاشم والضيمرى والكعبى هذا حامل للبعض بحيث لا يشاركه فيه صاحبه وذلك حامل للبعض الاخر كذلك فلا يثبت لهما فعلان
في جزء واحد من المائة المحمولة ولا يخفى ما فيه من التحكم اذ لا اولى ان يكون فعل كل منهما في بعض معين في نفس الامر والتحميل الى ذلك فان نسبة كل جزء من اجزاء المائة المذكورة الى كل
واحد من القادرين على السوية فلا يتعين شئ منها لفعل احدهما الفرع الثالث وهو مبنى على تاثير القدرة الحادثة والتوليد ايضا قالوا القدرة الواحدة
قد تولد في محال متفرقة حركات متعددة الى جهات مختلفة فيجوز ان يحرك الشخص بقدرة واحدة جزءا الى جهة وجزءا اخر الى جهة اخرى وجزءا ثالثا الى جهة ثالثة
وهكذا بان يضرب مثلا بيده عليها دفعة فيتفرق في تلك الجهات واما في محال مجتمعة كاجزاء متلاصقة فلا يجوز ان يولد القدرة الواحدة فيها حركات متعددة بان يحرك
معا الى جهة واحدة بل يجمع على عشرة اجزاء مجتمعة متلاصقة عشرة اجزاء من القدرة فالقدرة على تحريك كل جزء من تلك العشرة المجتمعة غير القدرة على تحريك الجزء الاخر فيكون
هناك عشر قدر بازاء عشرة اجزاء وبالجملة يجب ان يكون عدد القدرة القائمة بالقادر على التحريك مساويا لعدد الاجزاء المجتمعة والا اى وان لم يكن القدرة على
تحريك جزء غير القدرة على تحريك الجزء الاخر بل جاز ان يكون القدرة على تحريك جزء قدرة على تحريك جزء اخر لكان اى لكانت تلك القدرة ... على تحريك
الاجزاء بالغة ما بلغت اذ ليس عدد اولى من عدد فيلزم ان يقدر البقة على تحريك الجبل وهو باطل بالضرورة وقد عرفت بطلان عدم الاولوية قال الامدى هذا
النوع مما اتفق عليه القائلون بالتوليد وهو من قبيل تحكماتهم الباردة ودعاويهم الجامدة فانه اذا قيل لهم لم كانت القدرة الواحدة تحرك الاجزاء المتفرقة
وتوجب في كل واحد منها حركة وتمتنع عليها ذلك عند انضمام الاجزاء مع انه لم يحدث بالانضمام ثقل ولا زيادة في الاجزاء بل لا فارق هناك سوى الاجتماع
والافتراق لم يجدوا الى الفرق سبيلا ولذلك قال ابو هاشم وغيره من فضلاء المعتزلة لا ندرى لذلك سببا غير انا وجدنا ان ما يسهل علينا تحريكه عند الافتراق يتعسر
علينا ذلك عند الاجتماع وهذا الذي قالوه وان كان حقا الا انه لا يدل على وجوب اجتماع قدر موازية لاعداد الاجزاء المتلاصقة والا على ان يكون هناك حركات
بعدد الاجزاء لجواز ان يقال جرى عادته بخلق القدرة على التحريك حال الافتراق دون الاجتماع وان يقال ايضا جاز ان يتوقف التحريك في المجتمعة على
وجود قدرة اخرى منضمة الى الاولى من غير ان يكون عدد القدرة كعدد الاجزاء ولا محيص لهم عن ذلك واما الجبائى فانه قال انضمام الاجزاء مانع من تحريك الابرى انا
نجد القادر على المشى يمتنع عليه المشى بالربط والتقييد وليس ذلك الا بسبب انضمام اجزاء القيد الى رجليه وهو مبنى على اصله في جواز منع القادر وقد بان
بطلانه وان سلمنا صحة المنع فلا نم صحة التعليل بانضمام اجزاء القيد الى رجليه بل جاز ان يكون المنع لمعنى مختص بصورة القيد لا وجود له فيما نحن فيه
الاجزاء المجتمعة وكيف لا والفرق واقع بينهما من جهة ان مانع القيد لا يزول وان تضاعفت القدرة بخلاف الاجزاء المجتمعة فانه قال بزوال المانع بتوفر
ان يوجد قدر موازية لعدد اجزاء المنضمة وحاصلنا تبين ان كلام الجبائى في تتمة الفرع الثالث كما هو المثبت في الموجود في اكثر نسخ الكتاب هكذا الرابع
اى من الفروع قال الجبائى الاجتماع يمنع التحريك كالقيد فانه مانع عن المشى لمن هو قادر عليه وهو اى كون القيد مانعا عن الفعل فرع ان المعدوم مقدور حتى يتصور كون
القادر على فعل ممنوعا منه اذ لا مجال للمنع بالقياس الى الفعل الموجود وقد بينا بطلان كون المعدوم مقدورا لما ثبت من وجوب كون القدرة مع الفعل
لا قبله وبه اى بكون الاجتماع مانعا عن التحريك منع الجبائى كون القادر على حمل مائة من قادرا على حمل المائة الاخرى معها وحكم بانه ليس قادرا على حملها وفيه بحث
لان كون الاجتماع مانعا عن الفعل يقتضى كون ذلك القادر قادرا على حمل الاخرى ممنوعا منه لا كونه غير قادر عليه المقصد الحادى عشر اى من مقاصد
هذا النوع وكانه سهو من الناسخ فان هذا البحث من فروع المعتزلة لا من مقاصد النوع الرابع فان جعل كلام الجبائى من تتمة الفرع الثالث كما فعله بعضهم في شرح هذا
الكتاب كان هذا فرعا رابعا وان جعل فرعا على حدة كان هذا فرعا خامسا واما جعله حادى عشر المقاصد فلا وجه له القدرة المحركة بنية وبسرعة هل تقدر وتقوى على التصعيد

والرفع الى جهة الفوق فمنهم من جوزه ومنهم من منعه للفرق بين الدحرجة والرفع ضرورة فان كل عاقل يفرق بينهما ويعلم ان رفع شئ اشق واقوى من تحريكه
دحرجة وعليه اى على المنع البهشمية اى الطايفة التابعة لراى ابى هاشم واوجبوا للتصعيد والرفع زيادة قدرة واحدة على القدرة المحركة بنية وبسرعة
ولا يخفى ما فيه من التحكم اذ لا وجه الزيادة الكافية على القدرة الواحدة لجواز الاحتياج الى ما يزيد عليها المقصد الثانى عشر بل الحادى عشر
القدرة مغايرة للمزاج من وجهين الاول المزاج واثره من جنس الكيفيات المحسوسة بالقوة اللامسة وذلك لان المزاج كيفية متوسطة بين الكيفيات الاربع
المشهورة وهي الحقيقة من جنسها الا انها منكسرة ضعيفة بالنسبة اليها فيكون اثرها وحكمها من جنس احكام هذه الكيفيات الا انه يكون اضعف من احكامها
ولا اشكال ان احكام هذه الاربع واثارها من جنسها ايضا فالمزاج واثره من جنس الكيفيات الملموسة دون القدرة فانها ليست مدركة باللمس وليس اثرها من
هذه الكيفيات فليست القدرة نفس المزاج بل هي كيفية تابعة له الثانى المزاج قد يمانع القدرة كما عند اللغوب فان من اصابه اللغوب والاعياء يصدر عنه
افعاله بقدرته واختياره ومزاجه مانع قدرته في تلك الافعال والشئ لا يمانع نفسه فالقدرة غير المزاج المقصد الثالث بل الثانى عشر
قال الامام الرازى لفظ القوة وضع اولا للمعنى الموجود في الحيوان الذي يمكنه به ان يصدر عنه افعال شاقة من باب الحركات ليست باكثرية الوجود
عن الناس ثم ان للقوة بهذا المعنى مبدا ولازما اما المبدا فهو القدرة اعني كون الحيوان اذا شاء فعل واذا لم يشا لم يفعل واما اللازم فهو ان لا ينفعل
الشئ بسهولة وذلك لان مزاول التحريكات الشاقة اذا انفعل عنها ضعف ذلك عن اتمام فعله لا جرم صار اللاانفعال دليلا على الشدة ثم انهم نقلوا
اسم القوة الى ذلك المبدا وهو القدرة والى ذلك اللازم وهو اللاانفعال ثم ان للقدرة وصفا هو كالجنس لها اعني الصفة المؤثرة في الغير ولها لازم هو
الامكان لان القادر لما صح منه ان يفعل وصح منه ان لا يفعل كان امكان الفعل لازما للقدرة فنقلوا اسم القوة الى ذلك اللازم فيقولون للابيض انه اسود
بالقوة اى يمكن ان يصير اسود وسموا الحصول والوجود فعلا وان كان في الحقيقة انفعالا لا بناء على ان المعنى الذي وضع له لفظ القوة اولا كان متعلقا
بالفعل فلما سموا هاهنا الامكان قوة سموا الامر الذي تعلق به الامكان وهو الوجود والحصول فعلا والمهندسون يجعلون مربع الخط قوة له كان المربع
في ذهن الخط خصوصا اذا اعتقد ما ذهب اليه بعضهم من ان حدوث المربع بحركة ذلك الخط على مثله ولذلك قالوا وتر القائمة قوى على ضلعيها اى مربعه يساوى
مربعيها واذا انتقش هذه المقادير على صحيفة خاطرك فلنرجع الى ما في الكتاب فنقول القوة تقال للقدرة والمراد هاهنا جنسها اى المقصود في هذا
المقصد بيان القوة التي هي جنس القدرة وهو كما قال ابن سينا مبدا التغير في اخر من حيث هو اخر وقولنا من حيث هو اخر ليدخل فيه ما اذا عالج الطبيب
نفسه فانه يؤثر من حيث هو عالم بصناعة الطب عامل بمقتضاها ويتاثر من حيث هو جسم ينفعل عما يلاقيه من الدواء وهذا مبنى على ما يتبادر الى الاوهام
من ان الانسان هو هذا الجسم والتحقيق ان المعالج المؤثر هو النفس الناطقة والمعالج المتاثر هو البدن وهما متغايران بالذات فالاولى ان يمثل بمعالجة الانسان
في ازالة الاخلاق الردية التي هي امراض نفسانية وانما كان هذا القيد موجبا لعموم الحد ودخول ما كان خارجا عنه لان المتبادر من لفظ الاخر
هو المغاير بالذات فلما قيد بالحيثية علم ان التغاير بالاعتبار كاف والقوة بهذا المعنى تنقسم الى اقسام اربعة لان الصادر من القوة اما فعل واحد او افعال
مختلفة وعلى التقديرين اما ان يكون لها شعور بما يصدر عنها اولا فالاول النفس الفلكية والثانى الطبيعة العنصرية وما في معناها والثالث القوة الحيوانية والرابع
النفس النباتية وقد مرت الاشارة اليها قال الامام الرازى بعض من اقسام صور جوهرية وبعضها اعراض فلا يكون القوة مقولة عليها قول الجنس
قول العرض العام لامتناع اشتراك الجواهر والاعراض في وصف جنسى ويقال القوة للامكان المقابل للفعل لان اى هذا الامكان سبب القدرة عليه اى
على الشئ الذي تعلق به هذا الامكان مجازا وذلك لان القدرة انما تؤثر وفق الارادة لا يجب مقارنتها العدم المراد فلولا الامكان المقارن للعدم وهو الذي
يقابل الفعل لم تؤثر القدرة في ذلك المراد فهذا الامكان سبب للقدرة بحسب الظاهر ولما كان القدرة مسماة بالقوة اطلق اسمها على سببها وانما لم يجعل الامكان
المقابل للفعل لازما للقدرة كما ذكره الامام الرازى ووجهه بان القادر هو الذي يصح منه الفعل والترك كما نقلناه لان اللازم للقدرة على توجيهه هو الامكان
الذاتى لا المقابل للفعل وللتنبيه على ذلك قال المص وهذا اى الامكان المقابل للفعل المسمى بالقوة غير الامكان الذاتى فانه اى الامكان الذاتى قد يجامع الفعل فان
الاسود بالفعل يمكن سواده امكانا ذاتيا وينعكس من الطرفين اى طرفي الوجود والعدم فان ممكن الوجود ممكن العدم ايضا وبالعكس دون هذا الامكان
المقابل للفعل فانه لا يتصور مقارنته للفعل ولا ينعكس اذ لا يلزم ان يكون وجود السواد وعدمه معا بالقوة فان قلت قد علم مما ذكرت ان الامكان الذاتى اذا قيد بمقارنة العدم كان مقابلا للفعل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1